

التوفيق بين الأسر نظرة شرعية واجتماعية

إعداد
د. عبدالله بن أحمد بن علي الزيد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد تعارف الناس في مجتمعات المملكة العربية السعودية على تكوين الأسرة بطرق تناسب مجتمعاتهم الصغيرة ، حينما كانت مجتمعات محدودة تتعارف فيما بينها، وتشترك في تفاصيل أمور الحياة بطريقة توثق عرى التعاون والتواصل ، وتساهم في انتشار المعلومة فيما بينهم بيسر وسهولة ، أضف إلى ذلك سهولة التعايش بين الناس وقلتهم مما تترب عليه قلة مشاكلهم ، وإذا وجدت تكون ظاهرة تتضافر الجهود على حلها .

ولا تزال هذه الحال هي الصفة الظاهرة في المجتمع وعليها يسير ، إلا أن اتساع المدن، وكثرة الناس ، وتشعب أمور الحياة ، وانشغال الكثير من الناس بالأعمال ومطالب الحياة ، وكثرة تموج الأسر في البلاد بعيدا عن مواطنها الأصلية التي نشأت وعرفت فيها، وكذلك تأثر حياة الناس عامة بالحضارة الحديثة والوسائل الجديدة التي غزت البلاد في عقر دارها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع التركيز فيها على محاكاة الغرب في عاداتهم الاجتماعية وطريقتهم في الحياة خاصة فيما يتعلق بالأسرة ، ومحاولة التركيز على نقد النظرة الشرعية لها ، ونشر ما يغيرها بكل الوسائل و الإمكانات .

كل ذلك أحدث مشكلة عميقة في طريقة تكوين الأسرة وتعريف الأسر بعضها ببعض ، مما ساهم في كثرة العوانس وتأخر كثير من الشباب عن الزواج المشروع وانصرف الناس عن بنات الوطن إلى البلاد الأخرى التي ترتب على الزواج منها مشاكل اجتماعية وخلقية كثيرة وقد كانت هذه المشكلة سببا لنشر كثير من المنكرات والجرائم الخلقية .

ومن هنا تأتي أهمية تطوير الأساليب بطريقة تناسب العصر وتتماشى مع متطلباته، ولا تخالف الشريعة الإسلامية ، وتكون وسيلة فعالة في مقابلة وسائل التغريب التي أبعدت الناس عن الهدى النبوي في تكوين الأسرة والعناية بها.

ولاشك أن الدخول في هذا الميدان سيكون ذا مساس بحياة الناس الخاصة ويحتاج إلى عناية فائقة من قبل من يتولى شؤونه ، كما أنه يحتاج إلى رقابة صارمة من قبل الجهات الرسمية .

ولهذا تأخرت كثير من المؤسسات الخيرية في الدخول في هذا الميدان استشعارا بعظم المسؤولية وحساسية الأمر وصعوبة الولوج فيه.

كما تأخر عن الدخول في هذا الميدان كثير من الفضلاء تهيبا من الدخول فيه وحرصا منهم على عدم التوسع في هذا الأمر لما له من مساس بخصوصيات الناس.

وقد برز بسبب تأخر الجهات الموثوقة عن الدخول في هذا الميدان أن قامت جهود متفرقة :

منها ما هو مخلص حداه لذلك الحاجة الملحة مع بقائه جهد فردي يحتاج إلى كثير من التنظيم ، والإمكانات التي قد لا تتوفر لدى الأفراد والنشاطات الصغيرة . ومنها وهو الكثير من استغل هذه الحاجة ودخل في غمار هذه المسألة باجتهادات فرديه تهدف إلى الربح المادي أكثر من هدف الإصلاح وحل المشكلة القائمة ، بل قد استغل بعض الفئات الوسائل الحديثة مثل الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى لاستغلال هذا الأمر لأمر مادية بحتة ، بعيدا عن أعين الرقباء ؛ وذلك لخلو الساحة من تنظيم تتخذ فيه الإحتياطات اللازمة لمثل ذلك ، وقد يجر ذلك إلى نشاطات مشبوهة تنشر الفساد والجريمة وبدأت تظهر بوادر مثل ذلك في بعض وسائل الإعلام ، حتى وجد من يكون مستعدا للتخلي عن دينه وعقيدته وبلاده ، ومستقبل أبنائه ، في سبيل حصوله على مبتغاه ، كل ذلك بسبب ما يحصل من معاناة يجدها في بلاده (1) .

ومع هذا الشعور بعظم المسؤولية وحساسية المسألة فهل من اللائق تركها لتلك الاجتهادات التي قد تسيء إلى المجتمع أكثر مما تنفعه؟ أم لا بد من الدخول في هذا المعترك مع أخذ العدة والاحتياط التام بقدر طاقة البشر؟ ولا شك أن الثاني هو الأوفق والأرقق بالأمة وبالمجتمع.

ومن هذا المنطلق جاء إعداد هذه الورقة إسهاما في وضع المؤشرات المهمة للقيام بهذا النشاط وفق رؤية شرعية واجتماعية لعلها تسهم في التغلب على بعض آثار هذه المشكلة. على أن تكون هذه الجهود خاصة بمن لم يستطع التغلب على مشكلته بنفسه ، وتقدم باختياره المطلق إلى من يقوم على هذا النشاط لمساعدته لتجاوز مشكلته .

أما من استغنى بجهده الخاص فهذا هو الأصل بل قد يكون من ضمن هذا النشاط نشر ما يساعد على ذلك عبر الدراسات والبحوث والمعالجات النافعة . ومن المؤكد في هذا النشاط أن يكون هناك عدة احتياطات تؤخذ بالحسبان وأهمها أن تكون السرية التامة من المقاصد الأساسية عند القيام به ؛ لما لذلك من خصوصية للأسر المستفيدة منه .

وقد جاءت هذه الورقة في مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها ويجعل فيها وسيلة مباركة لمعالجة هذه المشكلة ، والتخفيف على الناس .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. الرياض في 1423/12/15 هـ

(1) أنظر مثلا جريدة الرياض (ص 38 العدد 12663) .

الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأسرة .
- المبحث الثاني : أهداف ومقاصد الإسلام من النكاح .
- المبحث الثالث: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح في النكاح.

المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى الأسرة

الإسلام نظام رباني كامل شامل لأمر البشر نظم حياة الناس وعلاقتهم المتنوعة تنظيماً دقيقاً فنظم علاقة العبد بربه وخالقه ونظم علاقته مع غيره ، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تفصيل هذه الأمور ومن ذلك حثه على تكوين الأسرة الصالحة المؤمنة التي من مجموعها يتكون المجتمع المسلم.

وتكوين الأسرة أمر فطري مستقر في شعور الرجل والمرأة على حد سواء فكل منهما يشعر دائماً بالميل إلى الآخر ولا تستقر النفس إلا باجتماعهما، وقد سما الإسلام بتكوين الأسرة ووضعها في المكان اللائق بها وجعل بين أفرادها المودة والرحمة وسكون النفس وراحة الجسد وطمأنينة الروح قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَظَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (2)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي) (3)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (4).

ويحث الإسلام على إنشاء الأسرة لتكون امتداداً للحياة على الأرض، وبين أن طرفي هذه الأسرة خلقا من نفس واحدة وكأنهما شطران لنفس واحدة فلا فضل لأحد الشطرين على الآخر في أصل الخلقه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُورِيكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (5)، وأخبر سبحانه أن الناس خلقوا من نفس واحدة وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبا وقبائل يتعارفون فيما بينهم ويتساوون في البشرية، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومناجاة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (6).

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر ومن لم يستطع فعليه

(1) (الروم: 21)

(2) (النحل: 72)

(3) انظر المستدرک على الصحيحین (ج 2 ص 161)، قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(4) رواه مسلم في كتاب النكاح باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رقم (64)، والنسائي في كتاب النكاح باب المرأة الصالحة، وابن ماجه في كتاب النكاح باب أفضل النساء والإمام أحمد في المسند (168/2).

(1) (النساء: 1)

(2) (الحجرات: 13)

بالصوم فإنه له وجاء⁽¹⁾ ، وقال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة)⁽²⁾ .

المبحث الثاني

أهداف ومقاصد الإسلام من النكاح

يعتبر النكاح وسيلة لتحقيق أهداف وغايات كثيرة تشمل نواحي الحياة كلها دينية وخلقية وروحية واجتماعية وصحية وغير ذلك ومن أهم هذه الأهداف والمقاصد ما يلي:

1- تزكية النفوس وتمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة وغيض البصر من الطرفين ، يقول الله سبحانه وتعالى في هذا أمرا الرجال والنساء على حد سواء: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ⁽³⁾

2- تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية ، فالنكاح وسيله من وسائل حماية الأمة من الفساد والانحطاط الخلقي والأخلاقي ؛ لأن غريزة الميل إلى الجنس الآخر تشبع بالزواج المشروع والاتصال الحلال .

ولذلك وجه الإسلام اهتماما خاصا بالشباب لإنقاذهم من الميوعة والانحلال والفساد فقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا الشباب: (يا معشر الشباب من استطاع منكم

(3) رواه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه الحديث رقم (1)

(4) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (2050) والإمام أحمد في المسند في موضعين برقم (12613) ج 20 ، و (13569) ج 21 ، والطبراني في الأوسط برقم (5095) ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (490) والبيهقي (81/7 - 82) وابو نعيم في الحلية (219/4) ، وانظر الزواج الإسلامي (ص 14) ، وعالية المواظ (ج 3 ص8 ومابعدها)

الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (1)

3- بناء حياة سعيدة تقوم على المودة والرحمة والعطف والحنان حينما يسكن كل من الزوجين لصاحبه ويأوي إليه ويواسيه ويسليه يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (2).

4- تكاثر النسل وحفظ النوع الإنساني من الانقراض ، وفي النسل بقاء لذكر الرجل وتخليدا لاسمه واستمرار لأسرته قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (3).

وتقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة) وفي تكثير النسل تكثير للسواد وتخويف للأعداء وميدان للتعاون والبناء .

5- في الزواج توسيع لدائرة التعارف وتماسك العشائر ، وترابط الأسر ، وتمكين للصلات بين الأجنب ، حتى يكونوا أسرة واحدة ، فهذا عم وهذا خال وهذا ابن خاله وهذا قريب وهذا نسيب .

فلو أن ثلاثة أخوة تزوج كل واحد منهم من أسرة فإن هذا الزواج سيكون سببا في توسيع دائرة التعارف بين الأسر والعائلات بالمصاهرة والنسب ، وسببا في إيجاد ذلك التعاون والمحبة فيزداد المجتمع تماسكا وترابطا حين تربطه روابط الأخوة الإيمانية من جهة ، وروابط الرحم من جهة أخرى ، وبذلك يصبح المجتمع كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضا (4).

(2) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن ناقث نفسه إليه .

(1) (الروم 21)

(2) (النحل 72)

(3) انظر الأمومة في القرآن الكريم (ص11) وكتاب حتى لا يكون شبابنا طاقات معطلة (ص53)

المبحث الثالث

هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح في النكاح

أمر الله سبحانه وتعالى بوجوب المبادرة بتزويج الصالحين فقال تعالى:
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (1).

والرسول صلى الله عليه وسلم سيد هذه الأمة وهاديها رغب في النكاح وتزوج هو بنفسه وزوج بناته ، قال صلى الله عليه وسلم : (حبيب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة) (2).

والزواج سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى مسلم في صحيحه أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أكل اللحم . وقال بعضهم: لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) (3).
وحذر من التوقف في تزويج الرجل لمن تحت يده ، لما يترتب على ذلك من الإضرار والمفاسد الخلقية والاجتماعية ، يقول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (4).

نعم إن المبادرة بالزواج وتيسيره وقاية وإصلاح للأخلاق وصيانة للنشئ من الانزلاق في أخطاء يعود وبالحا على الأسرة بكاملها ، والمجتمع عامة ، ولن يكون فساداً خاصاً فحسب ولكنه شر يعم البلاد بجميع أفرادها .

(1) (النور:32)

(2) قال محقق المسند اسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سلام أبي المنذر فهو صدوق حسن الحديث ، ورواه الإمام أحمد في المسند في ثلاثة مواضع (12293 و 13057 و 14037) ، وابن سعد (398/1) ، وابن أبي عاصم في الزهد (234) ، والنسائي (61/7) ، وأبو يعلى (3530) .
(3) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (5)

(1) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه حديث 1084 - 1085 ، وابن ماجه في النكاح باب الأكفاء حديث 1967 .

وقد حقق صلى الله عليه وسلم في زواجه فوائد كثيرة من حيث سد حاجته ، وما ترتب على الزواج بنسائه من علاقات وثيقة بأصهاره وقبائل نسائه ، وما ترتب عليه كذلك من إرشاد لأئمة وحث لها على الزواج مع بيان أركانه وشروطه وحقوق النساء وكيفية معاملتهن ، بالإضافة إلى ما عاد على المسلمين من حفظ زوجاته للعلم والدين وإبلاغها لأئمة .

وكان صلى الله عليه وسلم سمحاً سهلاً لا يتشدد في شروط من يتزوجها ، بل كان ينكح ما تيسر مراعيًا المصالح العامة على مصلحته الخاصة ، فلم يتزوج بكراً سوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أما باقي زوجاته فقد تزوجهن ثيبات . وكذلك كان شأن صحابته رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يتزوجون ويدعون إلى الزواج وينتقدون من لم يتزوج منهم ، ويسهلون له مهمة الوصول إلى زوجة يأوي إليها وتحفظ دينه .

وكانوا في تعاملهم في الزواج مضرب المثل في حرصهم على اختيار الصالحين لبناتهم وأخواتهم بكل تواضع وامتنال لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم بدون حرج . قال رجل للحسن بن علي رضي الله عنهما إن لي بنية فمن ترى أزوجهما؟ فأجابته: زوجها لمن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها، وقيل له: فلان خطب إلينا فلانه فسألهم: أهو موسر ذو عقل ودين؟ قالوا: نعم ، قال إذا فزوجوه .

وكذا سار على ذلك الرعيل الأول من التابعين وكان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى سواء بالنسبة لبناتهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله باعتبارهم أحق الناس بمودتهم وأخوتهم .

ولكن جهل الناس في هذا العصر بهذه الآداب العالية قلب الوضع فأصبح الإقتداء بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، واعتبره بعض الناس صورة من صور الترويج لبضاعة كاسدة ، أو التوريط في زيجة غير متكافئة ، وأحجم ذوا النفوس العالية عن عرض بناتهم أو قريباتهم على أهل الصلاح حفظاً لكرامتهم أن تمتهن (1)

(1) انظر الزواج الإسلامي (ص 69) ، والزواج والمهور (ص 33،36)

الفصل الثاني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : مسؤولية المجتمع عن تزويج الأيامي (1).
 المبحث الثاني : مسؤولية الدولة عن تزويج الأيامي .
 المبحث الثالث: نظرة الإسلام في اختيار كل من الزوجين
 لصاحبه.

المبحث الأول

مسؤولية المجتمع عن تزويج الأيامي

تقدم قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (2) .

(1) الأيامي كل من لازوج له من الرجال والنساء .
 (1) سورة النور (الآية 32)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف)⁽¹⁾

والجمهور من الفقهاء على أن الأمر هنا للندب ودليلهم أنه قد وجد أيامي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم ، ورجح بعضهم أن الأمر للوجوب لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامي على الزواج ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغب منهم في الزواج ، وتيسيره لهم لإحصان أنفسهم بوصف ذلك وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة ، وهو واجب ووسيلة الواجب واجبة .⁽²⁾

ومساعدة الأيامي على الزواج كان أمرا مألوفا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، روى الإمام أحمد في المسند عن بريدة رضي الله عنه قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه لا بد للعرس من وليمة) قال : فقال سعد : علي كبش ، وقال فلان : علي كذا وكذا من ذرة .⁽³⁾

(2) انظر تفسير القرطبي (ج 12 ص 239)

(3) انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص 106) و تحفة العروس (ص 731) .

(4) انظر مسند الإمام أحمد (ج 5 ص 359) والتدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص 106)

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن تزويج الأيامي

جعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته ، وتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في ثلاث صور:

الأولى : أن تيسر سبل وصول الراغب فيه إلى مبتغاه بواسطة سن النظم ، والتعليقات، وإقامة المناشط ، والهيئات والمنظمات ، التي تساعد على تيسير الزواج وتسهيل الوصول إليه بأسلوب عملي يحافظ على المقاصد الأساسية منه ، وأن تراقب المناشط التي تقوم لهذه الغاية مراقبة دقيقة تضمن سيرها وفق هدفها الذي وجدت من أجله .

الثانية : أن تيسر له وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج .
ومن قبل تيسير الدولة سبل الحصول على المال الحلال للراغب من الفقراء مارواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا) قال : قد نظرت إليها . قال : (على كم تزوجتها)؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا مانعك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) قال: فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل منهم .⁽¹⁾

الثالثة : أن تعينه الدولة من بيت مال المسلمين وقد قال العلماء إن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة أو احتاج إلى النكاح .⁽²⁾
ويؤيد هذا أسلوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت مال المسلمين ، فقد روى أبو عبيد القاسم عن عاصم بن عمر رضي الله عنهما قال : لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا ، ثم قال : يايرفا : احبس عنه ، قال ثم دعاني فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد: فإنني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم علي منه حين وليته وعاد أمانتي وقد أنفقت عليك من مال الله شهرا ولن أزيدك عليه .⁽³⁾
فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين المعروف المشهود له لشدة احتياطه لولا إيمانه بمسؤولية الدولة الإسلامية في تزويج الأيامي ، لما كان لينفق عليه من بيت المال .

(1) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح باب ندب من أراد نكاح امرأة ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها .

(2) انظر هامش مطالب ألي النهي في شرح غاية المنتهى (ج 2 ص 147)

(1) انظر كتاب الأموال (ص 232)

وكذلك كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بدوره يهتم بتزويج الأيامي ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو في العراق (أن اخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحميد : (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال) فكتب إليه : (انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه : (أن انظر كل بكر وليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه).⁽¹⁾

(2) انظر المرجع السابق (ص 251) وانظر كتاب التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (ص 108-

المبحث الثالث

نظرة الإسلام في اختيار كل من الزوجين لصاحبه

لقد فهم الرعيل الأول من أصحاب رسول الله عليه وسلم وتابعيهم تعاليم الإسلام وحرصوا على تطبيقها على أنفسهم ، ومن ذلك حرصهم على تطبيق تعاليمه في تزويج مولاتهم فقد قام الآباء وأولياء الأمور بأنفسهم بالبحث عن الصالحين أهل الدين والخلق لبناتهم وأخواتهم بدون حرج وبكل تواضع .

1- فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيمت ابنته حفصة رضي الله عنها بوفاة زوجها خنيس بن حذافة السهمي ، بسبب جراح أصابته في أحد فم يأل عمر جهدا في عرض أمرها على أكابر الصحابة فعرضها على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأجابته أنه سينظر في أمره ، ثم لقيه بعد عدة أيام فقال له : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، ثم عرضها على أبي بكر فصمت أبو بكر ولم يرد عليه بالجواب مما جعل عمر يأخذ في نفسه عليهما. وكان غضبه على أبي بكر أشد من غضبه على عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، لأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ، في حين أن أبا بكر لم يجبه بشيء ، يقول عمر رضي الله عنه : فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها .⁽¹⁾

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث : (فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من الخير العائد على المعروضة عليه، وإنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً). أهـ⁽²⁾ .

2- روى الإمام البخاري في صحيحه قال: (حدثنا علي بن عبدالله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها! واسواتاه. قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها).⁽³⁾

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح مبيهاً له ببيان عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.

(1) انظر فتح الباري (9:178)

(2) (رواه البخاري في كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم (5120))

3- وروى البخاري في صحيحه قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد (أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها. فقال: "ما عندك؟" فقال: ما عندي شيء ، قال: "أذهب والتمس ولو خاتماً من حديد". فذهب ، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ولها نصفه. قال سهل: وماله رداء. فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: " وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - أودعي له - فقال له : " ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا و سورة كذا - ليور يعدها - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أملكناها بما معك من القرآن" (1).

قال الحافظ بن حجر في الفتح بعد ذكره لهذا الحديث والذي قبله : (قال ابن المنير في الحاشية، من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه - ثم قال بعد ذلك - وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالإختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت) أهـ (2).

4- وهاهو سعيد بن المسيب كبير علماء التابعين يطبق أمر سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم في اختيار الصالح التقى ولو كان فقيراً ، زوجاً لابنته ويفضله على ابن أمير المؤمنين ويضرب بالجاه والمنصب والسلطان عرض الحائط ، فقد كانت لديه ابنة تناقل الناس جمالها وبهائها وعلمها ، ورجاحة عقلها فبعث إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يخطبها لابنه الوليد ولي عهده ، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك ، وما زال الخليفة يراجع ويلىح عليه ، وعجب الناس من رفض سعيد لهذه الخطبة ، وكان لسعيد تلميذ يسمى (أبا وداعة) قال أبو وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً فلما جئت قال: أين كنت ؟ قلت: توفيت أهلي فانشغلت بها ، فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها . قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هلا أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ، فقال : إن أنا فعلت تفعل ؟ قلت نعم . ثم

(3) رواه البخاري في كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم (5124)

(1) انظر فتح الباري (ج 9 ص 175)، ودليل الفالحين (ج 3 ص 154)

حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة ، قال فبت لا أدري ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن أخذ وأستدين ، وصليت المغرب وكننت صائماً ، فقدمت عشايا لأفطر وكان خبزاً وزيتاً . وإذا بالباب يقرع ، فقلت من هذا ؟ قال : سعيد . ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد ، فقامت وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له أن يرجع عما فعل ، فقلت: يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فأتيك ؟ قال: لا ، إنك أحق أن توتى ، قلت : فما تأمرني ؟ قال: رأيتك رجلاً عزبا قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك . فإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم دفعها في الباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاءوني وقالوا: ما شأنك ؟ فقلت : زوجني سعيد بن المسيب ابنته وقد جاء بها على غفلة وهاهي في الدار فنزلوا إليها، وبلغ أمي فجاءت وقالت : وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام ، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج . قال : فمكنت شهراً لا يأتيني ولا آتية ، ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمني حتى انفض من المسجد ، فلما لم يبقى غيري . قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت هو على ما يحب الصديق ويكره العدو . قال : إن رابك شئئ فالعصا ، وفي رواية القضاء ، فانصرفت إلى منزلي. (1) .

الله أكبر هذا هو عمل هذا التابعي الجليل الذي علت همته ومقصده في اختيار الصلاح على الجاه والمال والشرف .

5- وهذا نبي الله شعيب يعرض إحدى ابنتيه على نبي الله موسى ويزوجه إياها لما ظهر له من صلاحه وأمانته قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقِدَ عَلَيْنَا سَوَاقِدَ النَّارِ أَسْتَغِيثُكَ يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقِدَ عَلَيْنَا سَوَاقِدَ النَّارِ أَسْتَغِيثُكَ يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (2)

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآيات : (فيه عرض الولي بنته على الرجل وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر

(1) انظر الزواج والمهور (39) .

(2) القصص (26 ، 27)

بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح إقتداء بالسلف الصالح (أهـ⁽¹⁾)
 وقال الإمام الشوكاني في تفسيره بعد قول الله تعالى : (قال أني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين) (في مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الإسلام) أهـ⁽²⁾ .

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن (271/13)
 (2) انظر فتح القدير (164/4) .

الفصل الثالث

ويشمل عدة قواعد مقترحة لدليل موحد لبرامج التوفيق بين الأسر :

تتميز الأسرة في بلادنا بالانضباط بتعاليم الإسلام والله الحمد ، كما تتميز بعدة صفات اكتسبتها عبر الأيام من العادات العربية الأصيلة التي هذبها الإسلام وارتقى بها لتكون نموذجاً فريداً لها عاداتها وتقاليدها المستمدة من الشريعة الإسلامية ، فاختلقت بذلك عن الأسر الكافرة التي انفلتت باسم الحرية الشخصية فاستباححت المحرمات من اختلاط وغيره .

ومع تشعب أمور الحياة في العصر الحاضر والاندماج في المدنية الحديثة برزت مشكلات جديدة للأسر هي في حاحه إلى مواجهتها بحلول شرعية تحد من ضررها على الأسرة والمجتمع بأكمله ، ومن ذلك أهمية وجود دليل منضبط يتمشى مع الشريعة ولا يخالف العادات والتقاليد الحميدة التي تميزت بها الأسرة المسلمة ، يعرف الأسر بعضها ببعض بطريقه حضارية تساعد على التغلب على المشكلات التي تعاني منها بعض الأسر في إختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة.

وفيما يلي بعض القواعد التي تجب مراعاتها في الدليل المقترح :

- 1- نظراً لأهمية الموضوع وحساسيته وضرورة تكريس الجهود لتلافي الأخطاء المتوقعة قدر الإمكان فيجب أن يتولى الإشراف المباشر على نشاط من هذا النوع لجنة لا يقل أعضاؤها عن خمسة أشخاص من الموثوقين ديناً وعقيدة وأمانة وخلقاً.
- 2- يكون عمل أعضاء اللجنة المذكورة لهذا النشاط احتساباً لوجه الله بدون أجر .
- 3- الالتزام بالسرية التامة في جميع الأعمال ، والاستيثاق من العاملين والعاملات فيه ومنع تسريب أي معلومات عن المستفيدين في جميع الأوقات.
- 4- أن تراعى جميع الفوارق الاجتماعية والأسرية الموجودة في مجتمع المملكة العربية السعودية .
- 5- أن يتكون النشاط من قسمين منفصلين أحدهما للرجال والآخر للنساء يختص كل قسم بهامه ليكمل كل منهما الآخر .
- 6- أن يكون هناك رقابة صارمة من قبل الجهات الرسمية في الحكومة ممثلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وغيرها من الجهات ذات العلاقة .

- 7- لايجوز ممارسة أي عمل يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد المرعية ، أو يخالف النظام و الآداب العامة .
- 8- أن يحدد النطاق الجغرافي لكل نشاط ويمنع منعاً باتاً تداخل مواقع عمل كل نشاط مع غيره ، ويستبدل ذلك بتحويل الحالات التي تخص كل منطقة إلى النشاط القائم في تلك المنطقة نفسها .
- 9- يجب ألا يكون الهدف الحصول على الربح المادي أو الدخول في مضاربات مالية أو تحقيق أي أغراض غير هدفها الأساسي في التوفيق بين الأسر .
- 10- أهمية ارتباط هذا النشاط بأحد المشاريع القائمة حالياً والتي تشرف عليها الدولة ، أو يكون نشاط ذو شخصية اعتبارية مستقلة تحت إشراف الدولة .
- 11- لكي يثبت المتقدم جديته وحرصه يطالب بتسديد رسم رمزي غير مسترد لا يزيد مثلاً عن ألف ريال في المرة الأولى ، ويضاعف المبلغ في حالة تكرار الطلب، كما يطلب تسديد مبلغ آخر يساوي المبلغ الأول ، يعاد إلى صاحبه بعد سنة من حصول المقصود أو تراجع عن طلبه ، لضمان الإستجابة لمتابعة تقييم العمل وتخصيص الرسوم غير المستردة للإنفاق منها على هذا البرنامج لضمان استمراره .
- 12- لا يقبل تكرار الطلب لمن لم يوفق أكثر من ثلاث مرات حتى لا يؤثر ذلك على المقاصد الأساسية للنشاط ، ويقطع الطريق على من يستغله للتكثر غير المرغوب .
- 13- يجب أن يكون هناك دراسة دقيقة اجتماعية ، ونفسية ، وصحية للمستفيد من هذا النشاط ، ولأسرته من قبل متخصصين في هذه النواحي ، لتكون الأمور واضحة تماماً لكلا المستفيدين وحتى لا يعود هذا النشاط بسلبيات أخرى على المجتمع على أن يبلغ كل طرف بالمعلومات الواقعية شفهيًا ويستوثق منه لذلك قبل تعريفه بالطرف الآخر .

الخاتمة

أذكر في ختام هذه الورقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء).⁽¹⁾

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فقد سعى أعداء الإسلام إلى إفساد المرأة المسلمة مربية الأجيال وصانعة الرجال ونجحوا إلى حد كبير وخطير ، ولعل في هذا الجهد المتواضع إسهاماً في بيان ما يعترى الأسرة المسلمة في العصر الحاضر ومحاولة في إيجاد حل عملي يسهم في صلاح الأسر وينقذها مما يريد لها الأعداء.

وقد أوضحت في مستهل هذه المذكرة حالة الأسر في المملكة العربية السعودية في القديم والحديث وما آلت إليه الأمور من استغلال لحاجة بعض الأسر في الوقت الحاضر ، وما يقترح للإسهام في إيجاد نشاط موثوق يركن إليه الناس.

ثم بينت حث الإسلام على تكوين الأسرة الصالحة ، موضحة بعض النصوص من الكتاب والسنة في الترغيب في النكاح المشروع الذي جعله الله وسيلة لحفظ الجنس البشري على هذه الأرض .

وتلى ذلك التعريف بأهداف ومقاصد الإسلام في النكاح وأنها تصب في قالب تزكية النفوس وتتمشى مع الفطرة التي فطر الله الخلق عليها في الرغبة الجنسية لبناء حياة سعيدة تقوم على المودة والرحمة وزيادة دائرة تعارف وترابط الأسر والعشائر .

ثم بعد ذلك جرى توضيح هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح في النكاح وأنه سنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك ذكرت مسؤولية المجتمع عن تزويج الأيامي ، ذكرا الآيات الكريمة الواردة فيها ، وموضحة أن هذا الأمر كان مألوفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين .

ثم بينت مسؤولية الدولة عن تزويج الأيامي ، والصور التي يمكن من خلالها مساعدتهم على الزواج ، وذكرت نماذج من الوقائع المشابهة التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة والتابعين عند معالجاتهم لمثل هذه القضايا .

وأعقبت ذلك ببيان اهتمام الإسلام باختيار كل من الزوجين لصاحبه والحرص على تزويج أهل الدين والخلق وذكرت نماذج فذة في ذلك.

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبين الفتنة بالنساء رقم (97) ، والترمذي في الأدب باب ماجاء في تحذير فتنة النساء رقم (2780) ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب فتنة النساء ، والإمام أحمد في المسند برقم (21746) و (21829)

ثم تلى ذلك بعض المقترحات التي رأيتها لازماً في دليل يوضع لهذه الغاية .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.